



UNITED NATIONS
HUMAN RIGHTS
OFFICE OF THE HIGH COMMISSIONER



إعلان مشترك حول حرية التعبير و"الأخبار الزائفة" والمعلومات المضللة والبروباغندا

المقرر الخاص في الأمم المتحدة حول حرية الرأي والتعبير ممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول حرية الإعلام المقرر الخاص لمنظمة الدول الأمريكية حول حرية التعبير والمقرر الخاص للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حول حرية التعبير والوصول إلى المعلومات،

هذه القضايا بشكل مشترك بمساعدة من (CLD)؛ 19

م	2002	10	2001	20	2000	30	1999	26
م	2006	19	2005	21	2004	6	2003	18
م	2010	3	2009	15	2008	10	2007	12
م	2015	4	2014	6	2013	4	2012	25
م	2016	4	2015	4	2014	4	2013	4

□□□□ □□□□ في الحسبان الانتشار المتزايد للمعلومات المضللة (والتي يُشار إليها أحياناً بالأخبار "الزائفة" أو "المغلوطة") والبروباغندا في وسائل الإعلام التقليدية والاجتماعية والتي تغذيها الدول في بعض الأحيان وأطراف من غير الدول في أحيان أخرى والضرر الذي تلحقه بالقضية أو الغاية المنشودة؛

□□□□□ □□□□□ عن القلق من أن المعلومات المضللة والبروباغندا يتم تصميمها وتنفيذها في معظم الأحيان بهدف تضليل العامة وكذلك للتشويش على حق الجمهور في المعرفة وحق الأفراد في التماس واستقبال وكذلك نشر المعلومات والأفكار على اختلاف أنواعها بغض النظر عن الحدود وهو الحق المحمي بموجب الضمانات القانونية الدولية المتعلقة بالحقوق في حرية التعبير وحرية اعتناق الآراء؛

□□ □□□ على أن بعض أشكال المعلومات المضللة والبروباغندا يمكن أن تلحق الضرر بسمعة الأفراد وخصوصياتهم أو يمكن أن تحرّض على العنف أو التمييز أو المشاعر العدائية ضد مجموعات محددة في المجتمع؛

□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ إزاء قيام السلطات العامة في بعض الأحيان باحتقار أو انتقاص أو تهديد وسائل الإعلام بما في ذلك القول بأن وسائل الإعلام هي من "المعارضة" أو أنها "تكذب" وأن لديها أجندة سياسية خفية الأمر الذي يزيد من مخاطر التهديدات والعنف ضد الصحفيين ويقوّض ثقة الجمهور في الصحافة كرقب شعبي ويمكن أن يؤدي إلى تضليل

□□□□□ على أن حق الإنسان المتمثل في نشر المعلومات والأفكار ليس مقصوراً على المعلومات "الصحيحة" وإنما أن هذا الحق يحمي أيضاً المعلومات والأفكار التي يمكن أن تصدم أو تزعج أو تقلق وأن الحظر على المعلومات المضللة يمكن أن يخالف معايير حقوق الإنسان الدولية كما أنه في نفس الوقت لا يبرر نشر البيانات أو المعلومات التي يكون معروفاً أنها كاذبة من قبل المسؤولين أو الأطراف المعنية داخل الدولة؛

□□ □□□
التأكيد على أن الدول تقع تحت طائلة الالتزام الإيجابي بأن ترعى وجود البيئة الممكنة لحرية التعبير وتشمل تلك البيئة تشجيع وحماية ودعم تنويع وسائل الإعلام وهو الأمر الذي أصبح يقع تحت ضغوط متزايدة بسبب تنامي المصاعب في البيئة الاقتصادية التي تواجه وسائل الإعلام التقليدية؛

□□ □□□ □□□□□□□□□□ على مسؤوليات الوسطاء في تسهيل التمتع الحر بالحق
 في حرية التعبير عبر وسائل التكنولوجيا الرقمية ولا احترام حقوق الإنسان؛

□□ □□□ ونشجع جهود المجتمع المدني ووسائل الإعلام الهادفة إلى تحديد الأخبار الكاذبة المتعمدة والمعلومات المضللة والبروباغندا ورفع الوعي حولها؛

2

الأوتوماتيكية (التلقائية) مثل أنظمة إزالة المحتويات باستخدام اللوغاريتم أو التعرف الرقمي على المحتويات والتي لا تكون شفافة في طبيعتها ولا تحترم الحد الأدنى من معايير الإجراءات السليمة و/أو والتي تقيّد بشكل غير لازم الوصول إلى المحتويات ونشرها؛

□□□□□ في فيينا في الثالث من 2017 م الإعلان المشترك التالي حول حرية التعبير "والأخبار الكاذبة" والمعلومات المضللة والبروباغندا:

1. المبادئ العامة

1. يمكن للدول أن تفرض قيوداً على الحق في حرية التعبير فقط إلى القدر الذي يكون متوافقاً مع الاختبار الخاص بتلك القيود بموجب القانون الدولي أي أن يكون ذلك القيد منصوصاً عليه في القانون وأن يخدم مصلحة مشروعة معترف بها بموجب القانون الدولي وأن يكون ضرورياً وأن يكون متناسباً مع الحاجة لحماية تلك المصلحة.
2. يمكن كذلك فرض قيود على حرية التعبير طالما كانت تلك القيود متوافقة أيضاً مع المتطلبات المذكورة في الفقر 1 (أ) وذلك من أجل منع نشر الكراهية بمبررات محمية وبما يرقى إلى كونه تحريضاً على العنف أو التمييز أو المشاعر العدائية (بموجب المادة 20(2) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية).
3. إن المعايير المحددة في الفقرتين 1 (أ) و (ب) أعلاه تنطبق بغض النظر عن الحدود بحيث لا يتم حصر القيود فقط في إطار اختصاص قضائي معين وإنما أيضاً تلك القيود التي تؤثر على وسائل الإعلام وأنظمة التواصل الأخرى التي تعمل من خارج ذلك الاختصاص القضائي للدولة وكذلك تلك التي تصل إلى السكان في الدول الأخرى بخلاف دولة المنشأ.
4. لا ينبغي اعتبار الوسطاء مسؤولين عن أي محتويات مصدرها طرف آخر تتعلق بخدماتهم ما لم يتدخل الوسطاء بشكل محدد في تلك المحتويات أو يرفضون الانصياع لأي أمر تم تبنيه بحسب ضمانات الالتزام بالإجراءات السليمة من قبل جهة إشرافية مستقلة وحيادية ذات سلطة (مثل المحكمة) تقضي بإزالة المحتويات وأن يكون لدى أولئك الوسطاء المقدرة الفنية على إزالة ذلك المحتوى.
5. ينبغي إيلاء العناية اللازمة لحماية الأفراد ضد أي مسؤولية تنشأ عن مجرد إعادة توزيع أو ترويج (عبر وسطاء) لأي محتويات والتي لا يكونوا هم مؤلفيها والتي لم يقوموا هم بتعديلها.
6. إن قيام الدولة بالأمر بحظر مواقع إلكترونية كاملة أو عناوين بروتوكول انترنت أو منافذ أو شبكات هو إجراء متطرف لا يمكن تبريره إلا عندما يكون منصوصاً عليه في القانون وأن يكون ضرورياً لحماية حق من حقوق الإنسان أو مصلحة عامة أخرى مشروعة ويشمل ذلك أن يكون ذلك الحظر متناسباً وألا يكون هناك وسيلة أخرى أقل تطفلاً يمكن أن تفي بغرض حماية تلك المصلحة وأن يحترم ذلك القيد الحد الأدنى من ضمانات اتباع الإجراءات السليمة.

7. لا يمكن تبرير أنظمة تصفية المحتويات التي يتم فرضها من قبل حكومة ما والتي لا يستطيع المستخدم النهائي التحكم بها وتُعد من القيود على حرية التعبير.

8. ينطبق الحق في حرية التعبير "بغض النظر عن الحدود" ويُعدّ تشويش الإشارات الصادرة عن جهة بث موجودة في اختصاص قضائي آخر أو سحب حقوق إعادة البث فيما يخص برامج جهة البث تلك أمراً مشروعاً فقط عندما تكون تلك المحتويات التي تنشرها جهة البث قد صدر بحقها أمر من محكمة قانون أو من جهة إشرافية مستقلة ذات سلطة وحيادية يقضي بأن تلك المحتويات تنتهك بشكل جسيم ومستمر قيداً مشروعاً على المحتويات (أي من القيود التي تلبي متطلبات الفقر 1 (أ)) وأن تكون الوسائل الأخرى لمعالجة تلك المشكلة بما في ذلك الاتصال بالسلطات المعنية في الدولة المستضيفة، قد ثبت عدم جدواها.

2. المعايير المتعلقة بالمعلومات المضللة والبروباغندا:

1. إن الحظر الشامل على نشر المعلومات المبنية على أفكار مبهمّة وغامضة بما في ذلك "الأخبار الكاذبة" أو "المعلومات غير الموضوعية" هو حظر لا يتوافق مع المعايير الدولية المتعلقة بالقيود على حرية التعبير كما نصت عليها الفقر 1 (أ) ولذلك ينبغي إلغاء أي حظر من هذا القبيل.

2. تُعدّ قوانين التشهير الجنائية من الوسائل شديدة التقييد ولذلك ينبغي إلغاؤها. إن القواعد التي ينص عليها القانون المدني فيما يتعلق بالمسؤولية عن البيانات الكاذبة والتشهيرية تكون مشروعة فقط إذا ما أُتيح للمدعى عليهم الفرصة الكاملة وأخفقوا في إثبات صحة تلك البيانات وأن يتاح لهم أيضاً الاستفادة من وسائل الدفاع الأخرى مثل التعليقات المنصفة.

3. لا يجوز لأطراف من الدولة أن تصنع أو أن ترعى أو أن تشجع أو أن تساهم في نشر البيانات التي تعرف تلك الأطراف، أو كان ينبغي أن تعرف بشكل معقول، أنها بيانات كاذبة (معلومات مضللة) أو البيانات التي تتجاهل بشكل واضح المعلومات الحقيقية (البروباغندا).

4. يتوجب على الأطراف المعنية في الدولة وبموجب الالتزامات القانونية المحلية والدولية التي عليهم وواجباتهم العامة أن يبذلوا العناية اللازمة لضمان أن تكون المعلومات التي ينشرونها موثوقة وجديرة بالثقة بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالشئون التي تهم الجمهور مثل ما يتعلق بالاقتصاد والصحة العامة والأمن والبيئة.

3. البيئة الممكنة لحرية التعبير:

1. إن على الدول التزام إيجابي بأن تشجع على نشوء بيئة التواصل الحرة والمستقلة والمتنوعة بما في ذلك تنوع وسائل الإعلام والتي تُعدّ من الوسائل الضرورية لمواجهة المعلومات المضللة والبروباغندا.

2. يتوجب على الدول كذلك أن تنشئ إطاراً تنظيمياً واضحاً لوسائل البث يتم الإشراف على تنفيذه من قبل جهة محمية من التدخل أو الضغط السياسي والتجاري في عملها والتي تشجع قطاع البث الحر والمستقل والمتنوع.
3. على الدول أن تضمن وجود خدمات وسائل الإعلام العامة القوية والمستقلة والتي توفر لها الموارد الكافية وبحيث تعمل في ظل مهمة واضحة لخدمة المصلحة العامة إجمالاً ولوضع معايير عالية للصحافة والحفاظ عليها.
4. على الدول أن تضع من الإجراءات الأخرى ما يكفل تشجيع تنوع وسائل الإعلام وقد تشمل تلك الإجراءات حسبما يقتضي الحال بعض من أو جميع ما يلي:
 1. تقديم المعونات أو الأشكال الأخرى من الدعم المالي أو الفني لإنتاج المحتويات الإعلامية المتنوعة وذات الجودة
 2. القواعد التي تحظر تركّز ملكية وسائل الإعلام بشكل غير لازم
 3. القواعد التي تشترط على وسائل الإعلام أن تكون شفافة فيما يتعلق بهيكل الملكية فيها
5. على الدول أن تتخذ الإجراءات الكفيلة بتشجيع إجابة استخدام وسائل الإعلام والوسائل الرقمية بما في ذلك تغطية هذه المواضيع كجزء من المناهج الدراسية الاعتيادية من خلال العمل مع المجتمع المدني والجهات الفاعلة الأخرى من أجل رفع الوعي حول هذه القضايا.
6. على الدول أن تنظر في اتخاذ الإجراءات الأخرى التي تشجع على المساواة وعدم التمييز والفهم المشترك للثقافات والقيم الديمقراطية الأخرى بغية معالجة الآثار السلبية للمعلومات المضللة والبروباغندا.

4. الوسطاء

1. حيثما ينوي الوسطاء اتخاذ إجراءات لتقييد المحتويات الصادرة من أطراف أخرى (مثل الحذف أو التعديل) والتي تتجاوز ما هو مطلوب منهم قانوناً فإنه يتوجب عليهم أن يتبنوا سياسيات واضحة ومحددة سلفاً تحكم هذه الإجراءات. يجب أن تكون هذه السياسات مبنية على معايير يمكن التحقق منها موضوعياً وليس على الغايات الأيدلوجية أو السياسية ويجب قدر المستطاع أن يتم تبني هذه السياسات بعد التشاور مع المستخدمين.
2. يجب أن يتخذ الوسطاء إجراءات فاعلة من أجل ضمان أن يتمكن مستخدموهم من الوصول السهل إلى أي سياسات أو ممارسات وكذلك فهم محتواها بما في ذلك شروط الخدمة والتي يضعها الوسطاء من أجل اتخاذ الإجراءات التي تشملها الفقر 4 (أ) بما في ذلك المعلومات التفصيلية حول كيف يتم تنفيذ هذه السياسات والإجراءات وذلك من خلال إعداد وإتاحة الملخصات أو الأدلة التوضيحية الواضحة والمختصرة وسهولة الفهم حول تلك السياسات والممارسات.

3. عند اتخاذ أي من الإجراءات المشمولة بالفقر 4 (أ) يتوجب على الوسيط احترام الحد الأدنى من ضمانات اتباع الإجراءات السليمة بما في ذلك إشعار المستخدمين فوراً عندما تخضع المحتويات التي قاموا بإنشائها أو تحميلها أو استضافتها لأي إجراءات تتعلق بالمحتويات وإعطاء المستخدم الفرصة الكافية للاعتراض على ذلك الإجراء وبما يخضع فقط للقيود القانونية أو العملية، ومن خلال مراجعة المطالبات المتعلقة بتلك السياسات بدقة قبل اتخاذ أي إجراءات ومن خلال تطبيق تلك الإجراءات بشكل موحد.

4. ينبغي تطبيق المعايير الموضحة في الفقر 4 (ب)، إلى الحد الذي يخضع للاحتياجات التنافسية أو العملية المشروعة، على أي عمليات أوتوماتيكية (سواء أكانت لوغارية أو غيرها) والتي يشغلها الوسيط لاتخاذ إجراءات إما تجاه محتويات من طرف آخر أو محتوياتهم الخاصة.

5. على الوسيط أن يدعموا الأبحاث والتطوير للحلول التكنولوجية المناسبة لمعالجة المعلومات المضللة والبروباغندا وبحيث يكون بإمكان المستخدمين تطبيق تلك الحلول حسب اختيارهم. كما يجب على الوسيط التعاون مع المبادرات التي تقدم خدمات التحقق من الوقائع للمستخدمين ومراجعة نماذجهم الإعلامية لضمان ألا تؤثر بشكل سلبي على تنوع الآراء والأفكار.

5. الصحفيون ووسائل الإعلام

1. يتوجب على وسائل الإعلام والصحفيين عندما يكون ذلك مناسباً أن يدعموا الأنظمة الفعالة للتنظيم الذاتي سواء على مستوى قطاعات إعلامية معينة (مثل الجهات المعنية بشكاوى الصحافة) أو على مستوى وسائل الإعلام الفردية (مكتب الشكاوى أو المحررين العاملين) والتي تشمل معايير السعي نحو تحقيق الدقة في الأخبار بما في ذلك من خلال إتاحة حق التصحيح و/أو حق الرد لمعالجة أي جوانب عدم دقة في المعلومات المنشورة في الإعلام.

2. على وسائل الإعلام أن تنظر في إدراج التغطية النقدية للمعلومات المضللة والبروباغندا ضمن خدماتها الإخبارية وبما يتوافق مع دورها كرفيق في المجتمع وعلى الأخص أثناء فترات الانتخابات وما يتعلق بالنقاش في القضايا التي تهم الشأن العام.

6. التعاون بين الأطراف المعنية

1. يجب أن يتم دعم كافة الأطراف المعنية بما في ذلك الوسيط ووسائل الإعلام والمجتمع المدني والأكاديميين في تطوير المبادرات التشاركية والشفافة من أجل إيجاد فهم أفضل لأثر المعلومات المضللة والبروباغندا على الديمقراطية وحرية التعبير والصحافة والفضاء المدني وكذلك إيجاد الاستجابات المناسبة لهذه الظواهر.